المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة
Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity

نظام مجلس الأمناء

نظام مجلس الأمناء

أولاً – مقدمة

بناءً على قرار الجمعية العامة، لشركاء المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة (الفرع الرئيسي – بيروت) "المسمى فيما بعد المركز" المتّخذ في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ والقاضي بتشكيل مجلس أمناء للمركز "المسمى فيما بعد المجلس" فقد جرى وضع هذا النظام، لتحديد كيفية تشكيل المجلس وآلية عمله، وما ينبثق عنه من لجان، وسواها من المسائل التي تنظم هذا العمل.

الفصل الأول

تأليف المجلس وعضويته – ولايته – صلاحياته

ثانياً – تأليف المجلس

يتألف المجلس من اثني عشر عضواً، على الأقل، وأربعة وعشرين عضواً على الأكثر.

يجري تحديد العدد كل سنتين، ضمن الحدود المبينة أعلاه، بقرار من جمعية الشركاء العمومية.

يجري اختيار الأعضاء في الجمعية العمومية بناءً لترشيح الشركاء والحلفاء وممثلي الفروع. ويحق للمجموعة الاقليمية للفروع، أن ترشّح عدداً من الأسماء، وأن تتمثل بعضو، أو ثلاثة على الاكثر في المجلس.
المجموعات الإقليمية هي:

١ - المجموعة الأولى: لبنان – سوريا – العراق – الأردن – فلسطين – اليمن
٢ - المجموعة الثانية: مصر – السودان
٣ - المجموعة الثالثة: المغرب – تونس – الجزائر – ليبيا
٤ - المجموعة الرابعة: دول مجلس التعاون الخليجي
(يمكن أن يكون المرشّح من ضمن شبكة الشركاء والحلفاء أو من خارجها)

وتجري تسمية الأعضاء من بين القانونيين والبرلمانيين والاعلاميين والسياسيين والناشطين في مجالات التنمية والإصلاح؛ وأن يكونوا، بوجه عام، من الأشخاص المشهود لهم بالنشاط الأدبي والعلمي، وخاصة في مجال نشاط المركز، أو من المنتمين إلى هيئات أو مؤسسات داعمة للمركز، أو متخصّصة في نشاطات مشابهة لنشاطه.

ويراعى في اختيار أعضاء المجلس التوزيع الجغرافي العادل، على مساحة المنطقة العربية للشخصيات والمؤسسات المرشّحة، وكذلك تمثيل الجنسين، ويؤخذ بالحسبان الاختصاص، والكفاءة، والخبرة، والسيرة الحسنة.

ولجمعية الشركاء العامة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمناء، أو إنقاصه، بقرار منها يتخذ في جلسة انعقاد عادية.

للأشخاص المعنويين الحق بالعضوية، ويتمثل كلّ شخص معنوي بمندوب عنه، بموجب تفويض خطي. ويجب أن يتصف هذا المندوب بنفس مواصفات العضو الطبيعي. ويستمر تفويضه طوال مدة ولاية المجلس، ولا يجوز للشخص المعنوي أن يغيّر مندوبه، إلّا لأسباب جوهرية مبررة.

ثالثاً – ولاية المجلس:

أ- تحدد ولاية المجلس بسنتين، تحتسب ابتداء من تاريخ انعقاد أولى جلساته، بعد قبول أعضائه قرار تعيينهم.
تعقد الجلسة الأولى للمجلس في المكان والزمان اللذين يحدّدهما الشريك المفوض للمركز.
ويجوز إعادة تعيين أي من الأعضاء، عند انتهاء ولايته.

ب- تنتهي عضوية المجلس لأحد الأسباب التالية:
- انتهاء المدة دون تجديدها.
- استقالة العضو.
- وفاة العضو، في أثناء مدة الولاية.
- فصل العضو بقرار معلّل (بالأكثرية النسبية) من الجمعية العامة للشركاء، بمبادرة منها، لأسباب تقدّرها استنسابياً، أو بناءً لتوصية مجلس الأمناء، متخذة بالأكثرية النسبية من أعضائه، ومبنية على تعليل وافٍ، يرتكز على تقدير نشاط العضو وسلوكه.

ج- إذا شغر أي مركز عضوية في المجلس، لأيّ سبب كان، تختار الجمعية العامة للشركاء، خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الشغور، عضواً جديداً لملء المركز الشاغر، وتكون مدة ولاية العضو الجديد المدّة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

رابعاً – في حقوق عضو المجلس

يحق لعضو المجلس الاستفادة من جميع الخدمات التي يقدمها المركز للشركاء والحلفاء، وبخاصة الخدمات التالية: الدعم اللوجستي، والبحثي، والمنهجي، والمكتبي، والتواصلي؛ وبنشر الإنتاج الفكري وتوزيعه، لمن يرغب من أعضاء المجلس عبر مختلف وسائل النشر بسعر الكلفة.
وأخيراً يحق لأعضاء مجلس الأمناء الاستفادة من الخدمات اللوجستية التي تقدمها فروع المركز، وشبكة علاقاته الخارجية، في مختلف البلدان العربية والأجنبية.

خامساً – جلسات المجلس:

يعقد المجلس جلساته في مقر المركز، أو في أحد فروعه، أو في أي مكان آخر يحدده المجلس، بقرار نظامي متخذ سلفاً، وذلك بناءً لدعوة رئيس المجلس أو ثلاثة من أعضائه.

تكون جلسات المجلس دورية، وتحدّد مواعيدها ووتيرتها، بقرار يتخذه المجلس أصولاً.

وعلى المجلس أن يعقد على الأقل جلسة أولى إثر تأليفه، لوضع خطّة عمله، واقتراح رسم سياسة المركز للسنتين المقبلتين. كما يعقد جلسة أخرى لمناقشة التقرير حول حكم القانون في الدول العربية وإصداره.

ويبحث المجلس جدول الاعمال المتفق عليه، والمبلّغ إلى الأعضاء، بمهلة خمسة عشر يوماً على الأقل، قبل انعقاد الجلسة. ويمكن، قبل البحث في جدول الاعمال، إضافة بند أو بنود إلى هذا الجدول، بناءً لاقتراح أيّ من الأعضاء، وموافقة المجلس بأكثرية أعضائه.

تتخذ القرارات في جلسات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء كافة، في الجلسة الأولى؛ وفي حال عدم اكتمال النصاب، تكون الأكثرية بمن حضر، في الجلسة اللاحقة التي يدعى إليها بعد شهر من الأولى.

سادساً – صلاحية مجلس الأمناء:

صلاحية مجلس الأمناء استشارية وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- متابعة تنفيذ مقرراته المتخذة وفقاً للأصول.
ب- مناقشة أعمال المركز وخططه، واتخاذ توصيات بشأنها.
ج- اقتراح على خطة ومنهجيات ومحاور (مواضيع) التقرير الدوري لحكم القانون في المنطقة العربية.
د- اقتراح رسم سياسة المركز العامة، وتحديد محاور عمله، وأولويات المشاريع، ضمن مدة ولايته.
هـ- تدقيق الأوراق والأبحاث والدراسات التي توضع من أجل صياغة التقرير، حول حكم القانون في الدول العربية.
و- اقتراح منهجية صياغة التقرير، حول حكم القانون في الدول العربية، واختيار الكتاب.
ز- مساهمة أعضائه، بصفة استشارية، في اعداد التقرير، حول حكم القانون، وصياغته، واقتراح نشره؛ ومن أجل ذلك، يضع المركز بتصرفهم الموارد البشرية والمعلوماتية وأدوات العمل اللازمة.
ح- مراجعة الخطط والمعلومات والتوصية بتقويمها.
ط- مناقشة أعمال المركز ونشاطاته، وتقييمها ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى الشريك المفوّض.
ي- اقتراح مشاريع وأنشطة جديدة على المركز.
ك- دعم المركز والسعي للحصول على موارد مالية، لتمويل أنشطة المركز، بوجه عام.

ويحق لأي من أعضاء المجلس، في حال مخالفته لرأي، أو لمنهجية، أن يبدي هذه المخالفة خطياً. تسجل الملاحظات والمخالفات وتوثق في أرشيف المركز وفي ملاحق التقرير.

يعود للمجلس أن يتخذ قراراً، بأغلبية أصوات أعضائه، حول ملاءمة نشر المخالفات والملاحظات.

الفصل الثاني

سابعاً – في مكتب المجلس وجلساته وصلاحياته

ينتخب المجلس، بمهلة أسبوع من تاريخ تعيينه، مكتباً من بين أعضائه.

١- مكتب المجلس:
يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس، وحكماً من الشريك المفوض، والأمين العام للمركز، أو من ينتدبانه

أ- الرئيس:
- يرأس جلسات مجلس الأمناء.
- يحضر بمساعدة أمين عام المركز، ومع من يراه مناسباً من أعضاء المجلس، مسّودة مشروع رسم سياسة المركز.

وخطة عمله السنوية، وعرضها في اجتماعات مجلس الأمناء، تمهيداً لتسليمها للشريك المفوّض، للتصويت عليها، وإقرارها في جمعية الشركاء العامة.
- يتابع تحضير التقرير الدوري، حول حكم القانون، تمهيداً لرفعه للشريك المفوّض.

ب- نائب الرئيس:
يقوم مقام الرئيس في حال غيابه، ويتولّى المهام التي يكلّفه بها الرئيس.

ج- أمين السر:
١- يكون حكماً الشريك المفوّض الذي تختاره جمعية الشركاء، ويعطى أيضاً تسمية المشرف العام.
٢- يتولى:
- تنظيم وتدوين محاضر الجلسات والتوصيات المتخذة من قبل المجلس.
- تلقي المخابرات والطلبات والرسائل الواردة، ويعرضها على المجلس، أو اللجنة المعنية، ويتولى، فيما بعد، الرد عليها.
- توجيه الدعوات، ويبلغ قرارات المجلس إلى أصحاب العلاقة.
- مساعدة الرئيس لتحضير التقارير التي يكلّف الرئيس بمتابعة تحضيرها.

الفصل الثالث

ثامناً – إقرار النظام وتعديله:

يجري اقرار هذا النظام في جلسة عامة للشركاء، ويجري التصويت بالأغلبية المطلقة للحاضرين، كما يجري تعديله بالطريقة ذاتها.

المالية:
يتولّى المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة (الفرع الرئيسي – بيروت) تغطية جميع أوجه كلفة عمل مجلس الأمناء واجتماعاته؛ ويخصص فصلاً في موازنته لهذه الغاية. وتغطّى هذه الكلفة من موازنة الفرع الرئيسي، أو من مساهمات (نسب الاقتطاع من المشاريع) الفروع في الدول العربية.